



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية الثانية

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 28 يناير 2003

فهرس

* التصويت على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء عن الأحكام محل الخلاف في نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

* إثبات عضوية نائب جديد في المجلس الشعبي الوطني.

* ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية السابعة والعشرين المنعقدة يوم الثلاثاء 28 يناير 2003 (صباحا)

- **الرئاسة:** السيد عمار سعداني، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- **تمثيل الحكومة:** السيد محمد شرفي، وزير العدل حافظ الأختام.

يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر بمناسبة النظر في الأحكام محل الخلاف في نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المعروضة عليكم اليوم بعد أن تم عرضها ودراستها من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء.

اسمحوا لي، بداية، أن أذكركم بأن النظام القضائي الجزائري يقوم حاليا على ازدواجية الجهات القضائية، طبقا لأحكام دستور 28 نوفمبر 1996 المؤسس على وجود نظام قضائي عادي، يتكون من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، ونظام قضائي إداري، يضم مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وتتولى محكمة النزاع الفصل في النزاع والاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظامين.

ولقد قامت الحكومة خلال سنتي 1998 و 1999 باقتراح مجموعة من النصوص التشريعية التي صدر البعض منها ودخل حيز النفاذ، لاسيما تلك المتعلقة بمجلس الدولة ومحكمة النزاع، في حين أن القانون المتضمن التنظيم القضائي لم يصدر وهذا نتيجة خلاف بين غرفتي البرلمان في المواد 24 و 27 و 34 و 35.

ويندرج التنظيم القضائي في المحاور الكبرى لإصلاح العدالة الجزائرية بغرض تكييفها مع المتطلبات العصرية. ويعتبر إصلاح العدالة من بين الورشات الكبرى التي تم

افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة السابعة عشرة صباحا

السيد رئيس الجلسة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
الجلسة مفتوحة،

باسمكم جميعا أرحب بالسيد وزير العدل حافظ الأختام والسادة المرافقين له وبرجال الإعلام.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة التصويت على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء عن الأحكام محل الخلاف في نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، ثم إثبات عضوية نائب جديد في المجلس الشعبي الوطني.

ودون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة النواب المحترمين،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

إن التجسيد المبدئي لاستقلالية القضاء وتعزيزه لا يكون إلا من خلال تسهيل لجوء المواطنين إلى القضاء وجعل الأدوات القانونية وشروط وكيفيات تنظيم الجهات القضائية وسيرها قائمة على أسس النوعية والفعالية والكفاءة وترقية أحاسيس الجدية والثقة والمسؤولية.

إن إقامة تنظيم قضائي يعتمد على الأسس السالفة الذكر ستسمح -لامحالة - بالوصول بالعدالة الجزائية إلى مستوى طموحات المواطنين والرقي، باعتبارها الركيزة الأساسية لبناء دولة القانون، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (تصفيق).

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد ممثل الحكومة، وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء ليقراً علينا نص التقرير.

المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

سيدي الرئيس،

السيد وزير العدل حافظ الأختام،

حضرات السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتولى تلاوة تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء عن الأحكام محل الخلاف في نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

سيداتي وسادتي،

طبقاً للمادة 120 الفقرة 4 من الدستور،

وتطبيقاً للمواد من 87 إلى 96 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق

تشكيلها في إطار تعزيز دولة الحق والقانون، والذي شرع في تكريسه قصد تكييف المنظومة القضائية مع تطلعات المواطنين وحاجاتهم الناجمة عن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعرفه البلاد، لاسيما من خلال مراجعة التنظيم القضائي وتسهيل اللجوء إلى العدالة وتعزيز دور العدالة في حماية المجتمع.

إن تحقيق أهداف الإصلاح لايتأتى إلا عن طريق مراجعة جذرية للتنظيم القضائي، الذي يعتبر إحدى الأدوات المجددة للمبادئ والأهداف المسطرة في إصلاح العدالة، على أن يركز ذلك -أساساً- على تخصص القضاة والنزاعات في نفس الوقت.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

إن الهدف المنشود هو تخصص القضاة بالنظر إلى تنوع النزاعات المعروضة عليهم، قصد تمكينهم من تعميق معارفهم العلمية في مجال محدد من مجالات القانون المختلفة، نظراً إلى التعقد المتصاعد للقضايا التي يعالجونها وذلك لضمان عدالة مستقرة وذات نوعية بغية المساهمة في استرجاع الثقة بين المتقاضين والقاضي. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى استعادة ثقة المواطن بمؤسسات الدولة. ومن ثمة فإن تخصص القضاة أصبح أمراً مفروضاً ومن الضرورة التكفل به، ويتطلب تجسيده أكثر في الواقع.

كما يتطلب ذلك توسيع الشبكة الوطنية للجهات القضائية العادية وإعادة توزيعها حسب طبيعة المنازعات بكيفية تسمح بتقريب العدالة من المتقاضي وضمان دراسة مناسبة وسريعة للمنازعات.

إن تكييف التنظيم القضائي وفق مبادئ الإصلاح وأهدافه سيسمح بتحقيق توزيع أحسن للمنازعات بين مختلف أصناف الجهات القضائية بكيفية تضمن التكفل السريع والملائم للمنازعات.

- رشيد عبيد
- عبد المجيد جبار
- محمد بوديار
- محمد دراوي
- عمار زاوي
- أحمد رضا بوضياف
- ميسوم بن رقية
- محمد بن عالية

• الأعضاء الاحتياطيون:

- محمد مرابطي
- منير بن حيزية
- محمد خاخا
- بشير طويل
- بوزيد بركاني

وطبقا للمادة 90 من القانون العضوي المذكور أعلاه، عقدت اللجنة المتساوية الأعضاء يوم الثلاثاء 21 جانفي 2003 بمقر المجلس الشعبي الوطني، أول اجتماع لها بدعوة من السيد محمد كشود، العضو الأكبر سنا، بحضور السيد الطيب فراحي، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني المكلف بالتشريع، لانتخاب مكتبها.

وأسفرت هذه العملية عن التشكيلة الآتية المتكونة من السادة:

- مسعود شيهوب : رئيسا
- مصطفى دريوش : نائبا للرئيس
- بلقاسم منفوخ : مقرا
- رشيد عبيد : مقرا

وواصلت اللجنة أشغالها بعقد عدد من الاجتماعات حضر أحدها ممثلا الحكومة السيدان: محمد شرفي وزير العدل حافظ الأختام، ونور الدين طالب وزير العلاقات مع البرلمان، والسيد الطيب فراحي نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني المكلف بالتشريع. وخصصت هذه الاجتماعات لدراسة الأحكام محل الخلاف المتضمنة في

08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وبناء على طلب السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 15 جانفي 2003 والخاص بدعوة اللجنة المتساوية الأعضاء إلى دراسة المواد محل الخلاف من نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي. وقد تشكلت اللجنة المتساوية الأعضاء من السادة:

* عن المجلس الشعبي الوطني:

• الأعضاء الأساسيون:

- مسعود شيهوب
- محمد كناي
- الهاشمي مولاي
- محمد كشود
- علي ماضي
- لخضر بن خلاف
- ميلود قادري
- عيسى براهيم
- سي علي محمد
- عمار تاقجوت استخلفه الطاهر بن حومار

• الأعضاء الاحتياطيون:

- بلقاسم منفوخ
- عبد السلام مصباح
- صالح بن يوسف
- مرزوق جرمان
- خير الدين رحوي

* عن مجلس الأمة:

• الأعضاء الأساسيون:

- مصطفى دريوش
- ابراهيم بولحية

وقد أفضى النقاش إلى النتائج التالية:

أولا - إعادة صياغة المادتين 24 و 27 بحذف "محاكم الأحوال الشخصية" من نصي المادتين لتصبح صياغتهما كما يلي:

المادة 24: تنشأ محاكم تجارية بحرية ومحاكم عقارية ومحاكم اجتماعية، تحل محل الأقسام التجارية والبحرية والعقارية والاجتماعية للمحاكم.

تحدد مقرات هذه الجهات القضائية ودائرة اختصاصها عن طريق التنظيم.

المادة 27: في دائرة اختصاص الجهات القضائية التي لا توجد بها محاكم تجارية بحرية أو عقارية أو اجتماعية، تفصل في هذه المواد محكمة القانون العام.

ويرتبط هذا التعديل بطبيعة منازعات الأحوال الشخصية التي تتطلب تقرب القضاء من المتقاضين.

ثانيا - إلغاء المادتين 34 و 35 لأنهما تصبحان بدون معنى.

ثالثا - إلغاء المادة 40 لأن مجالات القانون والتنظيم محددة دستوريا ولا يمكن أن يحل أحدهما محل الآخر، في حين أن هذه المادة تحيل تطبيق النص بكامله على التنظيم بالرغم من أن مواد هذا النص التي يقتضي تطبيقها نصوصا تنظيمية تتضمن حكما يحيل تحديد كفاءات التطبيق على التنظيم.

بالإضافة إلى النتائج التي خلصت إليها اللجنة، سجلت الملاحظات الآتية:

- أن النص مشوب، بصفة عامة، ببعض النقائص والشغرات القانونية التي تجعل منه نصا لا يواكب متطلبات برنامج إصلاح العدالة، في إطار برنامج الحكومة المصادق عليه من قبل الهيئة التشريعية.

المواد: 24، 27، 34، 35 و 40 من نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 جانفي 1999، وصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 16 مارس 1999 مع تحفظه على المواد المذكورة أعلاه والتي لم تحصل على أغلبية الثلثة أرباع (3/4) المطلوبة قانونا، وتمثل في المواد الآتية:

المادة 24: تنشأ محاكم تجارية بحرية ومحاكم عقارية ومحاكم اجتماعية ومحاكم للأحوال الشخصية، تحل محل الأقسام التجارية والبحرية والعقارية والاجتماعية والأحوال الشخصية للمحاكم.

تحدد مقرات هذه الجهات القضائية ودائرة اختصاصها عن طريق التنظيم.

المادة 27: في دائرة اختصاص الجهات القضائية التي لا توجد بها محاكم تجارية بحرية أو عقارية أو اجتماعية أو أحوال شخصية تفصل في هذه المواد محكمة القانون العام.

المادة 34: تعتبر محكمة الأحوال الشخصية جهة قضائية من الدرجة الأولى، يحدد اختصاصها قانون الإجراءات المدنية والتشريع المعمول به. يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة أمام المجلس القضائي.

المادة 35: تعقد محكمة الأحوال الشخصية جلساتها برئاسة قاضي فرد.

المادة 40: تحدد، عند الحاجة، كفاءات تطبيق هذا القانون عن طريق التنظيم.

ناقش أعضاء اللجنة هذه المواد بكل موضوعية ومسؤولية ومن مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تتطلبها مقتضيات المرحلة الحالية.

- فضلا عن أن المواد محل الخلاف ترتبط بمواد أخرى في النص لم تكن محل تحفظ، ولا يمكن للجنة المتساوية الأعضاء التصدي لها لأنها مقيدة في "استنتاجاتها" طبقا للمادتين 91 و 94 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بالأحكام محل الخلاف المحالة عليها.

وعلى هذا الأساس، لا يمكنها أن تتطرق إلى أحكام أخرى لم تكن محل تحفظ رغم النقائص والشغرات التي لاحظتها في باقي مواد النص والتي تؤثر على انسجام الأحكام العامة له.

- تشير اللجنة إلى أن هذا النص يندرج ضمن المجالات المخصصة للقانون العضوي الذي يخضع حتما للمطابقة الدستورية وفقا لأحكام المادة 123 من الدستور.

وفي الأخير، تنوه اللجنة المتساوية الأعضاء بمبادرة السيد رئيس الحكومة باستدعائها، لما لهذه الآلية من أهمية في تحسين وإثراء العمل التشريعي.

ذلكم هو، سيداتي، سادتي، أعضاء البرلمان، محتوى تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء عن الأحكام محل الخلاف في نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، المعروض عليكم للمصادقة.

شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد المقرر. لقد تم إحصاء حضور 284 نائبا، بالتحاق البعض، بعد أن كان 256 نائبا وبالتالي فالنصاب متوفر، ونشرع في عملية التصويت.

أعرض المادة 24 في صياغتها الجديدة للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... لا أحد.
الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على المادة 24 في صياغتها الجديدة.

أعرض المادة 27 في صياغتها الجديدة للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... لا أحد.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على المادة 27 في صياغتها الجديدة.

أعرض إلغاء المواد 34 و 35 و 40، كما هو مقترح من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء، للتصويت.

الموافقون على إلغاء هذه المواد... شكرا.

المعارضون لإلغائها...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على إلغاء هذه المواد المذكورة.

طبقا للمادتين 36 و 95 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض عليكم النص بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... لا أحد.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على نص اللجنة المتساوية الأعضاء حول الأحكام محل الخلاف في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

أسأل الآن السيد الوزير إن كانت لديه كلمة فليتكلم...

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.
السيد الرئيس الفاضل،

السيد رئيس الجلسة: شكرا معالي الوزير.
أسأل السيد رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء إن كانت لديه كلمة فليتكلم...

السيد رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء: شكرا سيدي الرئيس،
بسم الله الرحمن الرحيم،
السيد الرئيس،
السيد وزير العدل حافظ الأختام،
السيدات والسادة النواب،

إن اللجنة المتساوية الأعضاء باقتراحها نصا للمواد محل الخلاف من نص القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، تكون قد فضلت الإفراج عن هذا الأخير الذي ظل حبيسا بسبب حدوث خلاف بين الغرفتين منذ حوالي أربع (4) سنوات. وبمصادقة مجلسنا الموقر اليوم على النص المقترح في تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء، التي كان لي شرف رئاستها، يكون هو الآخر قد فضل تفكيك الانسداد على استمراره.

لقد استوقفتكم بكل تأكيد إشارة اللجنة المتساوية الأعضاء إلى أنها مقيدة، حسب القانون العضوي رقم 9-9-02، باقتراح حل للمواد محل الخلاف فقط دون التعرض للمواد الأخرى التي لم تكن محل خلاف أو تحفظ من قبل مجلس الأمة، وهو ما جعلها تتجاوز النقائص والثغرات الكثيرة التي تشوب هذا النص، لأنها تخرج عن اختصاصها وتدخل ضمن اختصاص هيئات أخرى مكلفة بالرقابة على القانون، وكان بإمكان اللجنة، السيد الرئيس، السادة النواب، الإبقاء على حالة الخلاف وفي هذه الحالة فإن الحكومة ملزمة، حسب النصوص المنظمة للمسألة، بسحب النص ولايمكنها حينها تقديم مشروع قانون جديد إلا بعد انتهاء سنة.

وهو أمر سيؤدي إلى حرمان قطاع العدالة بكل تأكيد، المقبل على إصلاحات هامة، من أداة من أدوات الإصلاح لمدة سنة على الأقل، خاصة وأن هذه الأداة من التنظيم هي مكملة للقانون الأساسي للقضاء.

السيدات والسادة النواب المحترمين،
يسعدني ويشرفني أن أقدم لكم جميعا جزيل الشكر على الجهود التي بذلتوها في دراسة نص القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي.

وأغتنم هذه الفرصة لأشيد بالجهود الخاص الذي بذلته اللجنة المتساوية الأعضاء وبالحنكة وروح المسؤولية اللتين تحلى بهما أعضاؤها للوصول إلى النص التوافقي الذي سمح بإخراج هذا النص من الحالة التي كان عليها، هذا النص الذي حظي بمصادقتكم والذي جاء بعد المستجدات التي نص عليها دستور 28 نوفمبر 1996 والتي أساسها أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي. وإن هذا القانون سيمكن الجهاز القضائي -لامحالة- من مواكبة التطورات التي تعرفها الجزائر على الصعيدين القانوني والتنظيمي منذ سنوات من حيث أنه اعتمد، بطريقة غير مباشرة، ضرورة تخصص القضاة في مجالات لم يكن بالأمس القريب تحصيل المعرفة فيها ممكنا. لذلك فإن هذا القانون يكرس مبدأ تخصص القضاة من جهة وتخصص الجهات القضائية من جهة أخرى، غير أنه -وكما تفضل به تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء- لم يكن خاليا من مواقع الضعف التي ستتكفل بها الحكومة لتقديم، أمامكم، التعديلات التي يفرضها الواقع الجديد وما جاء في توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،
أشكركم مرة أخرى جزيل الشكر على تصويتكم على هذا القانون العضوي، وإنكم بمصادقتكم على تقرير اللجنة تكونون قد أعطيتكم إصلاح العدالة فرصة هو في حاجة إليها لأخذ وتيرته التي فرضتموها من خلال تصويتكم على برنامج الحكومة الذي ينصب محوره الأساسي على الإسراع في وتيرة الإصلاحات وتعميقها.

شكرا لكم جزيل الشكر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق).

ولذلك لم يبق من حل سوى الإفراج عن القانون بسلبياته لفسح المجال أمام الآليات القانونية التي تمتلكها الهيئات المختصة، سواء بتعديل النص في حالة صدوره - كما سمعنا قبل قليل من معالي وزير العدل- أو بتقديم مشروع جديد مكيف مع المتطلبات الراهنة بعيدا عن قيد الميعاد في حالة رفضه من قبل الهيئات المخولة ذلك قانونا. فالمهم إذن في هذه المسألة هو إنهاء حالة الانسداد والتجميد وفي المقابل تحريك الإجراءات لتجاوز المأزق.

فشكرا لأعضاء اللجنة على تفهمهم هذه الاعتبارات، وشكرا لهم على مساهمتهم الثرية في النقاش الذي تخلل اجتماعات اللجنة وعلى مواقفهم المسؤولة، وشكرا للزميلات والزملاء النواب على تميمهم عمل اللجنة ومصادقتهم على النص المقترح عليهم. شكرا لكم جميعا، وشكرا، سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد رئيس اللجنة. ننتقل الآن إلى النقطة الثانية، وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ليقدم لنا تقرير اللجنة عن إثبات عضوية نائب جديد، فليتنفضل.

المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

السيد وزير العدل حافظ الأختام،

السادة والسيدات النواب الأفاضل،

أتقدم أمامكم بتقرير عن إثبات عضوية نائب جديد في المجلس الشعبي الوطني.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتين 104 و 105 منه،

- بناء على المادتين 119 و 120 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات.

- بناء على المادتين 19 و 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

- بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م. د/03 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1423 الموافق 12 يناير سنة 2003 المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني،

- بناء على الإحالة رقم 19/2003 المؤرخة في 15 يناير 2003 من رئيس المجلس الشعبي الوطني لقرار المجلس الدستوري رقم 01 المذكور أعلاه،

عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعا يوم الاثنين 20 يناير 2003 برئاسة السيد مسعود شيهوب، رئيس اللجنة، لإثبات عضوية السيد عابد مخطاري المترشح المرتب مباشرة بعد آخر فائز في قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية غليزان المستخلف للنائب عبد القادر زروقي بعد شغور مقعده بسبب وفاته (رحمه الله).

وبناء على ما ذكر أعلاه، فإن اللجنة تثبت عضوية السيد عابد مخطاري في المجلس الشعبي الوطني.

ذلكم هو تقرير اللجنة عن إثبات عضوية النائب الجديد المعروض عليكم للمصادقة. شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد المقرر. هل السيد النائب موجود؟... تفضل لنعرفك... (تصفيق).

طبقا للمادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أعرض تقرير اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون... شكرا.

لعقد جلسة اختتام دورة الخريف 2002. شكرا لكم جميعا، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الثامنة والأربعين صباحا.**

أعتبر أن المجلس قد صادق على تقرير اللجنة المتضمن إثبات عضوية نائب جديد. وباسمكم جميعا أرحب بالسيد عابد مختاري، وأتمنى له كامل التوفيق والنجاح في مهامه ودعمه لعملنا التشريعي البرلماني.

في ختام هذه الجلسة، أذكر إخواني بأننا سنلتقي غدا الأربعاء 29 جانفي 2003 في الساعة العاشرة صباحا

ملحق

أسئلة كتابية وأجوبة

وهنا نطرح السؤال:

لماذا لم يأخذ مدير الفلاحة لولاية البيض والوالي بعين الاعتبار مراسلة الفرع الجهوي للغرب للوكالة الوطنية للموارد المائية؟

مرفق: - مراسلة ANRH رقم 2002/118 بتاريخ 2002/05/22.

* رد السيد الوزير

ردا على سؤالكم الكتابي رقم 25 أود بداية أن أشكركم على اهتمامكم بالقضايا الوطنية وأولاها تلك التي تتعلق بحياة الجماهير، أما فيما يخص موضوع حفر بئرين بمنطقة كدية الشيخ بلدية إربوات ولاية البيض فيشرمني أن أوافيكم بالمعلومات الآتية:

- في إطار برنامج الاستصلاح الفلاحي عن طريق الامتياز، بادرت السلطات المحلية لولاية البيض باقتراح إنشاء محيط استصلاح على مساحة 100 هكتار موزعة على 20 مستفيدا، وذلك بعد استيفاء كل الشروط التنظيمية والدراسات التقنية والاقتصادية مصحوبة برخصة حفر بئرين بمنطقة كدية الشيخ بموجب القرار الولائي رقم 357 المؤرخ في 27 جويلية 2001 وبعدها تمت المصادقة على المشروع والحصول على الاعتمادات المالية بمقرر وزاري رقم 1244 مؤرخ في 06 أوت 2001 يتضمن تأهيل مشروع كدية الشيخ للتمويل من الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

- أسند إنجاز المشروع للشركة العامة للامتيازات الفلاحية بولاية سعيدة حيث انطلقت الأشغال في 10 أكتوبر 2001 بعمليتين أولاها المسح الطبوغرافي للمحيط وثانيتها حفر بئرين كمرحلة أولى نظرا إلى أولوية هذه العملية بالنسبة إلى المساحات المسقية.

* 1 - من السيد عبد الله خلوفي

إلى معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية

- بناء على المادة 134 من الدستور،

- طبقا للمادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

لقد تم حفر بئرين ارتوازيين أحدهما في طور الإنجاز والآخر مازال لم ينطلق بعمق 300متر في منطقة كدية الشيخ ببلدية إربوات دائرة الأبيض سيدي الشيخ ولاية البيض، وهذا في إطار الاستصلاح، غير أن هذه المنطقة أحواضها مخصصة للماء الصالح للشرب لكل من بلدية إربوات والأبيض سيدي الشيخ والتي قدرت كلفة إنجاز جلب الماء الصالح للشرب من بلدية إربوات إلى الأبيض سيدي الشيخ بمبلغ 54 مليار سنتيم.

وليكن في علمكم، معالي الوزير، أن الفرع الجهوي للغرب للوكالة الوطنية للموارد المائية قد أبلغ المدير الولائي للفلاحة والوالي عدم إنجاز هذين البئرين لأنهما يؤثران في الحوض من ناحية الكمية المخصصة لتزويد المنطقة بالماء الصالح للشرب، وكذلك في حالة استعمال هذه الأراضي للفلاحة فإن المواد الكيميائية المستعملة للأرض قد تؤثر في العناصر العضوية الأساسية للمواد الكيميائية للنترات. كما نحيطكم علما أن سكان بلدية الأبيض قد عانوا الكثير بسبب انعدام الماء وبعد استبشارهم خيرا فإن هذه العملية قد نزلت عليهم كالصاعقة.

المرجع: سؤالكم المؤرخ في 06/01/2003 المسجل تحت رقم 26/2003 والوارد إلينا بتاريخ 26/01/2003.

ردا على سؤالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، والمتعلق بترقية بعض المراكز الجامعية إلى مصف جامعات، يسرني، في المقام الأول، أن أتقدم إلى سيادتكم بخالص الشكر على الاهتمام الذي تبدونه لتطوير قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وبطرح انشغالات الأسرة الجامعية.

وأود، في المقام الثاني، أن أنهى إلى علمكم أن الوزارة تولي عناية كبيرة لتوسع الشبكة الجامعية وفق مخطط موجه لتطوير التعليم العالي في المدى الطويل من شأنه الاستجابة لتزايد التعدادات المنتظرة من الطلبة حتى آفاق سنة 2010، يأخذ في الحسبان جملة من المقاييس العلمية والبيداغوجية والهيكلية لاسيما ما تعلق منها بالاحتياجات في مجالات التأطير والهيكل البيداغوجية ومرافق الإيواء.

وغني عن البيان أن المخطط المذكور الذي تعكف الوزارة على إعداده سيتمكن من وضع مشروع يحكم توسع الخريطة الجامعية وتطويرها وتنظيمها، طبقا للمقاييس والمعايير التي سيتم ضبطها، وبما يتماشى والمخطط الوطني للتهيئة العمرانية في آفاق 2020.

إن مسألة ترقية المراكز الجامعية لمدن سعيدة وبشار وأم البواقي وجيجل وتبسة والجلفة والمدية ومعسكر إلى مصف جامعات ستم معالجتها في إطار هذا المخطط الذي سيضفي على الشبكة الجامعية و خارطة الفروع والتخصصات مزيدا من الانسجام والتكامل.

وتفضلوا، سيدي النائب، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

للتأكيد فإن انطلاق أشغال حفر البئر لم يتم إلا بعد ترخيص صادر من الجهة المكلفة رسميا بهذا الموضوع.

أما فيما يخص مراسلة الوكالة الجهوية للموارد المائية رقم 118 المؤرخة في 22 ماي 2002 فإن هناك ملاحظتين، الأولى أن تلك المراسلة وصلت إلى مقر مديرية المصالح الفلاحية بعد سبعة أشهر والثانية أن هذه المراسلة لم تطلب إطلاقا توقيف الأشغال المتعلقة بحفر البئر.

تقبلوا، السيد النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

* 2 - من السيد الطاهر بن عيسى إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: سؤال يتعلق بتحويل بعض المراكز الجامعية.

يشرفني، سيادة الوزير المحترم، أن أتقدم إليكم بطرح انشغالات الأسرة الجامعية فيما يخص بعض المراكز الجامعية التي تطورت ووصلت إلى حجم معتبر ونذكر منها على سبيل المثال: سعيدة، معسكر، بشار، أم البواقي... إلخ وعددها ستة مراكز جامعية.

ومستحق هذه المراكز أن تحول إلى جامعات.

- هل فكرت الوزارة في تسوية هذه الأوضاع؟ ومتى تقدم مشاريع تحويلها إذا كانت ترى الوزارة أن هذه المراكز تستوفي المقاييس العلمية والبيداغوجية والهيكلية؟

تفضلوا، معالي الوزير المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

الموضوع: عناصر الرد على السؤال الكتابي المتعلق بترقية بعض المراكز الجامعية إلى مصف جامعات.

- لكن في نفس الوقت ميزته معاناة الفلاحين من صعوبات التسويق ومن غلاء البذور المتزايد.

الأمر الذي يكلف الفلاح الثمن الباهظ أمام ضعف المداخيل ويؤدي إلى ركود فلاحته.

ولهذا كله أتشرف بطرح السؤال الآتي:
هل ترون، معالي الوزير، ضرورة سياسة مالية ديناميكية تخدم الفلاحين كافة:
- تدعمون بها أسعار البذور عند المورد الأصلي،
- وتضعون بها حدا للاستيراد الوحشي للبذور وللبطاطا في حين أن المنتج المحلي ينتظر الوصول إلى المستهلك الجزائري؟

وشكرا على تفضلكم بالإجابة.

* رد السيد الوزير

ردا على سؤالكم الكتابي رقم 37 الذي تفضلتم به مشكورين، والمتعلق بالصعوبات المالية التي يواجهها مزارعو البطاطا في ولاية عين الدفلى، نتيجة عدم استقرار السوق المحلي والذي أدى خلال فترة قصيرة من شهر جانفي 2003 إلى انخفاض أسعار بطاطا الاستهلاك وارتفاع أسعار بذور البطاطا المستوردة، يشرفني أن أفيدكم بالمعلومات الآتية:

1 - فيما يخص انخفاض أسعار بطاطا الاستهلاك: بالفعل لقد سجل خلال الأيام الماضية انخفاض أسعار السوق وذلك تحسبا لارتفاع الإنتاج المرتقب، والنتيجة خاصة عن أهمية الدعم المخصص لهذه الشعبة.

وحرصا منا على حماية عائدات المنتجين، قامت مصالح وزارتنا بالتشاور مع المهنة الفلاحية بوضع نظام ضبط سوق بطاطا الاستهلاك على مستوى المناطق ذات الإنتاج العالي من بينها ولاية عين الدفلى.

* 3 - من السيد عبد القادر زيدوك

إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

(سؤال شفوي أجيب عنه كتابيا)

- بناء على أحكام الدستور، لاسيما المواد 99 و 100 و 134 منه،
- طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس من سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المواد 68 و 69 و 70 و 71،
- طبقا للمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أهنيء بشدة وزارة الفلاحة، من خلالكم معالي الوزير، على مشاربتها على ترقية القطاع من خلال متابعتها تنفيذ برامج المخطط الوطني لتنمية الفلاحة، هذا المخطط الطموح الذي:

* يؤكد أن الفلاحة نشاط اقتصادي أساسي للمواطنين الجزائريين، وأنها فضلا على هذا ستظل محتفظة بدور اجتماعي ثمين كونها تشغل العديد من العمال وعائلاتهم مباشرة أو في الوسط الريفي،
* ويؤمن أن الأمن الغذائي يكتسي أهمية حاسمة نظرا إلى ارتفاع معدل النمو الديمغرافي، وإلى الضعف النسبي لمواردنا الطبيعية والمتمثلة في الأراضي وفي المياه، وإلى الطبيعة الجافة للمناخ ولجذبة الأرض وللتقلبات المتعلقة بالوضع الاقتصادي العالمي.

تعتبر ولاية عين الدفلى من الولايات المتحكمة في إنتاج مادة البطاطا، حيث تفوق نسبة الإنتاج في السنوات الأخيرة 20٪ من المنتج الوطني، ونظرا إلى متغيرات السوق الوطنية وأهمية إنتاج الموسم الأخير الذي:
- ميزه انخفاض أسعار البطاطا لدى المستهلك، وهو أمر مرض جدا،

ويجدر التذكير بأنه في السنوات الأربع الفارطة (1999-2002)، بلغ حجم بذور البطاطا المستعملة حوالي 600.000 طن، ويمثل الإنتاج الوطني 30٪ مع العلم أنه ينمو سنة بعد سنة إذ يمثل النسب الآتية من مجموع بذور البطاطا المستعملة:

- 1999:20٪

- 2001:33٪

- 2002:48٪.

إن هذه الزيادة المطردة في إنتاج بذور البطاطا محليا تعود إلى سياسة دعم إنتاج البذور والشتائل التي تبناها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

ومن جهة أخرى يمكن الإشارة إلى أنه في ظل السياسة الفلاحية الجديدة، يلاحظ أنه:

- تم تحرير الأسعار، حيث تخضع لقانون العرض والطلب.

- استيراد البذور يبقى ضروريا، حيث يكون محل نقاش وتشاور قبل بداية كل موسم زراعي على مستوى المجلس الوطني المتعدد المهن لشعبة البطاطا وذلك لتحديد الكميات المراد استيرادها تكميلا للإنتاج الوطني.

- استيراد البطاطا الموجهة إلى الاستهلاك الحر مع خضوعه لإجراءات حماية المنتج الوطني عن طريق تطبيق الضريبة الإضافية المؤقتة "DAP" التي تعادل 36٪ إضافة إلى الرسوم الجمركية التي تساوي 30٪.

وأخيرا من الضروري التذكير بأن هذه الشعبة هي محل برنامج دعم هام، موجه خاصة إلى الاستثمارات المنتجة، وهي:

- اقتناء العتاد المتخصص لمنتجي بذور البطاطا،

- منح علاوة التكاثر (Multiplication)،

- منح علاوة تخزين البذور،

- إنجاز منشآت التبريد،

- إنجاز صناعات التحويل،

- إنجاز وحدات تكييف وتحويل الخضر والفواكه الموجهة إلى التصدير.

تقبلوا، السيد النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

يتضمن هذا النظام ما يأتي:

- قيام التعاونيات الفلاحية بشراء فائض إنتاج بطاطا الاستهلاك للولايات الأربع المنتجة "عين الدفلى - تلمسان - معسكر وقالمة"،

- دعم مباشر من الدولة لهذه الولايات في حالة ما إذا كان سعر الشراء الذي تطبقة التعاونيات الفلاحية منخفضا مقارنة بثمن الكلفة عند الإنتاج.

والملاحظ أن نتائج هذا النظام بدأت تظهر في الميدان في أواخر شهر جانفي وبداية شهر فيفري 2003 حيث أن أسعار البطاطا عادت إلى مستواها المقبول للمنتج والمستهلك في نفس الوقت، أي توازن وضبط السوق.

2 - فيما يتعلق باستيراد البطاطا بدورا واستهلاكا:

طبقا لأحكام التنظيم الدولي الخاص بالمبادلات التجارية وخاصة الاتفاقيات الصحية والصحية النباتية (اتفاقية SPS) والاتفاقية الدولية لحماية النباتات (CIPV)، فإن مهمة استيراد المواد النباتية (بذور وشتائل) تستهدف إدخال نوعية خالية من كل المواد الضارة وفقا للتنظيم الجاري العمل به.

إن هذا الإجراء يخص أحكام التنظيم الذي يلزم المتعاملين الاقتصاديين أن يتحصلوا على رخصة لتمنحهم إياها السلطة المؤهلة لذلك (السلطة الوطنية لصحة النباتات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية) وذلك لتجنب الأمراض التي يمكن أن تأتي من بلد الاستيراد أو من الجهة التي أتت منها المادة النباتية.

إن مجمل هذا التنظيم يتركز على جملة من النصوص وهي:

- القانون رقم 87-17 المؤرخ في أول أوت 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المنظم لمراقبة الحدود،

- قرار 15 سبتمبر 2002 المحدد لقائمة الأنواع النباتية الخاضعة لرخصة تقنية مسبقا للاستيراد وكذا المواصفات الصحية النباتية الخاصة بها.

في انتظار ردكم الإيجابي تفضلوا، معالي الوزير المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

ردا على السؤال الذي تفضلتم بطرحه علينا عن الإنجازات الجارية أو المبرمجة للهياكل التربوية بولاية البيض، يشرفني أن أعلم سيادتكم بعناصر الأجوبة الآتية وفق المحاور الثلاثة التي تقدمتم بها :

- فيما يخص المحورين الأول والثاني من الأسئلة باعتبارهما متكاملين، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه لم تتم برمجة إكمالية ببلدية بوقطب بولاية البيض ضمن مخطط عام 2003 نظرا إلى كون المنطقة تحتوي على إكالميتين وهما :

- إكمالية الشهداء الثلاثة من نوع قاعدة 5 (600 مقعد) بنظام داخلي مزدوج، عدد الأفواج التربوية بها 15 فوجا وتستوعب 527 تلميذا.

- إكمالية شرفاوي محمد من نوع قاعدة 7 (800 مقعد) بنظام خارجي، عدد الأفواج التربوية بها 21 فوجا تربويا تستوعب 699 تلميذا.

يتبين مما سبق أن طاقة الاستجابة للإكالميتين هي 1400 بقعة، بينما عدد التلاميذ الإجمالي هو في حدود 1226 تلميذا.

أما ما يتعلق بالمحور الثالث والخاص بالبرامج المسجلة على مستوى ولاية البيض ضمن القطاع فإنها تشتمل على ما يأتي :

1- البرنامج العادي:

الطوران الأول والثاني :

- حجرات أو قاعات الدرس: 21

- السكنات الإلزامية: 02

- المطاعم المدرسية: 10

- الداخليات: 01

* 4 - من السيد ميلود محمدي

إلى معالي وزير التربية الوطنية المحترم.

معالي الوزير،

- تبعا لما تم إنجازه من هياكل تربوية بولاية البيض، في هذه السنوات الأخيرة، ضمن مختلف البرامج التنموية، مع أنها تبقى ناقصة في بعض المناطق وذلك لشساعة مساحتها، وكثافة سكانها.

- نظرا إلى الاكتظاظ الذي تعرفه كل من إكمالية الشهداء الثلاثة وإكمالية شرفاوي محمد بمدينة بوقطب ولاية البيض، حيث فتحت الأولى أبوابها في الموسم الدراسي 82/81 ويزاول بها الدراسة إلى جانب التلاميذ الجزائريين تلاميذ الجمهورية العربية الصحراوية وذلك منذ أكثر من ست سنوات، أما الثانية فقد فتحت أبوابها الموسم الدراسي 91/90، إلا أنها تعرف اكتظاظا كبيرا وذلك لضيق قاعاتها، وتمركز السكان بمحيطها، مما سيؤثر سلبا في المستوى الدراسي لتلامذتها.

- نظرا إلى التوسع العمراني المذهل الذي تعرفه مدينة بوقطب في السنوات الأخيرة، وكذا النزوح الريفي على إثر الجفاف الذي ضرب عدة مناطق من ولاية البيض، مما يتطلب التفكير من الآن في برمجة إنجاز إكمالية بمدينة بوقطب، وذلك تفاديا للعجز الذي ستعرفه هذه المدينة مستقبلا في الهياكل التربوية، خاصة في الطور الثالث من التعليم الأساسي.

يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال الآتي :

- هل لنا أن نعرف إن كانت مديرية التربية لولاية البيض قد اقترحت برمجة إنجاز إكمالية بمدينة بوقطب لسنة 2003؟

- ماهي الإجراءات التي ستتخذونها في حالة عدم اقتراح مديرية التربية برمجة إنجاز إكمالية بمدينة بوقطب؟

- ماهي البرامج المسجلة لولاية البيض ضمن القطاع الذي تشرفون عليه لسنة 2003؟

والمحرومة، وذلك من أجل تخفيف معاناة شريحة واسعة من مجتمعنا.

- نظرا إلى عدم شفافية التوزيع، الذي ساد في بعض الولايات والذي تسبب في حرمان بعض الأسر المعوزة من الاستفادة من هذه الإعانات، التي منحتها الدولة للتخفيف من آلام هذه الفئة في شهر رمضان الكريم.

يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال الآتي :

- ماهو الغلاف المالي الذي خصصه القطاع الذي تشرفون عليه لولاية البيض، فيما يخص البرنامج المسطر لشهر رمضان الكريم؟

- ماهي الإجراءات التي اتخذتموها من أجل شفافية توزيع الإعانات الممنوحة في هذا الشهر الكريم؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا، معالي الوزير المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

- ماهو الغلاف المالي الذي خصصه القطاع الذي تشرفون عليه لولاية البيض، فيما يخص البرنامج المسطر لشهر رمضان الكريم؟

- ماهي الإجراءات التي اتخذتموها من أجل شفافية توزيع الإعانات الممنوحة في هذا الشهر الكريم؟

عملا بمبدأ التنسيق والتشاور مع مختلف الأطراف، من قطاعات وزارية وجمعيات، المعنية بالتكفل بالأشخاص المعوزين، أشرفت وزارة التشغيل والتضامن الوطني على عملية تضامنية ونظمتها خلال شهر رمضان المعظم لسنة 2002 بهدف الوقوف إلى جانب من هم في أمس الحاجة إلى لفتة خير وتآزر.

على غرار ولايات الوطن، واعتمادا على المعطيات الواردة من الجماعات المحلية والتي تتمثل في إحصاء العائلات المعوزة وتقييم الوسائل المادية والمالية الواجب توفيرها قصد تحقيق الغاية المتوخاة من العملية،

الطور الثالث والتعليم الثانوي : لاشيء المنشآت الرياضية: 04 قاعات.

الترميمات:

الطوران الأول والثاني: 19.000.000 دج

الطور الثالث: 44.000.000 دج

التعليم الثانوي: 42.000.000 دج

تجديد التجهيزات:

الطور الثالث: 15.000.000 دج

التعليم الثانوي: 45.000.000 دج

2- برنامج الإنعاش الاقتصادي:

الطوران الأول والثاني، الترميمات:

المدارس الابتدائية: 12.623.000 دج

المطاعم المدرسية: 1.460.000 دج

الطور الثالث:

المدارس الأساسية: 14.640.000 دج

التعليم الثانوي:

الثانويات: 14.206.000 دج

تلكم هي الوضعية في ولاية البيض، نرجو أن نكون قد أجبنا عن الانشغالات المعبر عنها في رسالتكم ونحن شاكرون لكم على الاهتمام الذي تولونه قطاع التربية.

تقبلوا، السيد النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

* 5- من السيد ميلود محمدي

إلى معالي وزير التشغيل والتضامن الوطني المحترم

معالي الوزير،

-تبعاً لما قام به القطاع الذي تشرفون عليه من مجهودات كبيرة، خاصة في شهر رمضان الكريم للسنة الهجرية 1423 بالتكفل ولو جزئياً بالعائلات الفقيرة

وإذا لوحظت بعض الاختلالات في الترتيب الموضوع فهي استثناءات محدودة من الأصل بحيث أن جميع التقارير والحصائل الواردة إلينا من الجماعات المحلية تؤكد سير العملية وفق ما خطط لها، ولكن مع ذلك سنعمل جاهدين مع الأطراف المتدخلة على تفادي النقائص التي أشرتم إليها.

تفضلوا، السيد النائب، بقبول أسمى عبارات التقدير.

* 6 - من السيد ميلود محمدي إلى معالي وزير التشغيل والتضامن الوطني المحترم

معالي الوزير،

- نظرا إلى الصعوبات التي تواجه تلاميذ القرى والمداشر المعزولة في مجال النقل المدرسي بمختلف بلديات ولاية البيض، خاصة في هذا الفصل البارد حيث وصلت درجة الحرارة في هذه الأيام إلى ما يقارب سبع درجات تحت الصفر مما سبب عدة صعوبات في تنقل التلاميذ إلى مؤسساتهم التربوية، وذلك بسبب عدم توفر النقل المدرسي، خاصة في: قرى ومداشر بلدية الخيثر، بلدية توسمولين، بلدية الكاف الأحمر، بلدية عين العراك، بلدية سيدي طيفور، قرى ومداشر بلدية البيض، قرى ومداشر بلدية بوعلام، بلدية البنود، قرى ومداشر بلدية ستين.

- نظرا إلى الصعوبات المالية التي تعيشها البلديات السالفة الذكر التي يستحيل عليها اقتناء حافلات تخصصها للنقل المدرسي.

يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

- ما هو الغلاف المالي المخصص لولاية البيض فيما يخص التضامن المدرسي لسنة 2002؟

- هل استفادت ولاية البيض حافلات للنقل المدرسي في سنة 2002؟

- ما هي التدابير المتخذة لمساعدة البلديات النائبة والمعزولة لولاية البيض، خاصة البلديات التي لها تجمعات سكانية كبيرة، للاستفادة من النقل المدرسي؟

استفادت 50.000 عائلة معوزة من ولاية البيض من مبلغ مالي قدره 800.000 دج خصصته وزارة التشغيل والتضامن الوطني، و500.000 دج منحتة الولاية إلى جانب 19.100.000 دج مساهمة من البلديات، ليكون مجموع المبلغ المالي المخصص لفائدة ولاية البيض من الدولة 20.400.000 دج. بالإضافة إلى مبلغ 7.500.000 دج من مساعدات عينية ونقدية مجندة في إطار تعبئة المحسنين والخيرين الخواص.

لقد سمح هذا الغلاف المالي الإجمالي بفتح 03 مطاعم وتوزيع 25.855 وجبة غذائية، من بينها 20.478 وجبة جاهزة و5.377 وجبة مقدمة، وتقديم 10.588 قفة.

أما بخصوص الوسائل البشرية واللوجيستية الموظفة لإنجاح هذه العملية في ولاية البيض فقد تم تحديد 20 نقطة تخزين وتوزيع عبر الولاية كما تم تجنيد 220 شخصا للإشراف على حسن سير هذا العمل التضامني الخيري.

أما بالنسبة إلى سؤالكم المتعلق بالإجراءات المتخذة من أجل ضمان شفافية توزيع الإعانات السالفة الذكر وإيصالها إلى مستحقيها، فينبغي التأكيد أن مصالح المركزية قد أعطت التوجيهات اللازمة لمديريات النشاط الاجتماعي تحت إشراف السيدة والسادة الولاة من أجل اتخاذ جميع التدابير بهدف ضمان التكفل الأنجع بحسن سير هذه العملية من خلال استهداف أدق للفئات المعنية بالاستفادة من الإعانات المقررة.

وبالفعل تم تنصيب لجنة ولائية مكلفة بتنفيذ العملية تضم ممثلي الوزارات المعنية والكشافة الإسلامية الجزائرية والهلال الأحمر الجزائري والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

ويتبين من تركيبة هذه اللجنة حرصنا التام والبيدهي على إحاطة العملية بالشفافية المرغوبة بل وإشراك المجتمع المدني وتحفيزه على المساهمة في تمكين المواطنين المعنيين من هذه الإعانة.

التزود بالمكيفات الهوائية لفائدة عدد من الأقسام الموجودة في المناطق الحارة بغلاف مالي إجمالي يقدر بمبلغ 557.750 دج إلى جانب تخصيص 120.000 دج لفائدة جمعية مساعدة الأطفال والمراهقين المعوقين والمتخلفين ذهنيا لولاية البيض برسم المساهمة في التكفل بهؤلاء الأطفال عند تنظيم عملية العطل الصيفية على شاطئ البحر لسنة 2002.

تفضلوا، السيد النائب، بقبول أسمى عبارات التقدير .

* 7 - من السيد ميلود محمدي إلى معالي وزير الصناعة المحترم

معالي الوزير،

- تبعا للسؤال الكتابي رقم 559 المؤرخ في 2001/07/07، والمتضمن مشروع إنشاء مصنع للإسمنت ببلدية الأبيض سيدي الشيخ في ولاية البيض.
- تبعا للرد على السؤال الكتابي المشار إليه أعلاه رقم 120/أخ/و ص أهد. المؤرخ في 5 أوت 2001، والمتضمن أن المشروع تعترضه عراقيل أهمها تزويد الوحدة بالغاز الطبيعي وبالطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

- نظرا إلى أهمية هذا المشروع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وكذا لما له من فوائد لولاية البيض والولايات المجاورة لها.

- نظرا إلى رفع العراقيل التي كان يتعرض لها المشروع، والتي كانت تتمثل في تزويد الوحدة بالغاز الطبيعي وبالطاقة الكهربائية.

1 - بالنسبة إلى الغاز الطبيعي فإن بلدية الأبيض سيدي الشيخ قد استفادت مشروعا في سنة 2002، والأشغال جارية.

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا، معالي الوزير المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

- ما هو الغلاف المالي المخصص لولاية البيض فيما يخص التضامن المدرسي لسنة 2002؟
- هل استفادت ولاية البيض حافلات للنقل المدرسي في سنة 2002؟

- ما هي التدابير المتخذة لمساعدة البلديات النائية والمعزولة لولاية البيض، خاصة البلديات التي لها تجمعات سكانية كبيرة، للاستفادة من النقل المدرسي؟

وعيا منا بخصوصيات وضعية بلديات ولايتكم والصعوبات المالية التي تعترضها على غرار أغلبية ولايات القطر، لقد استفادت ولاية البيض في إطار عملية التضامن المدرسي من البرنامج المسطر لهذا الغرض وفق التفصيل الآتي:

- اللوازم المدرسية: تخصيص ألف وثلاثمائة (1.300) حقيبة بمبلغ إجمالي قدره 1.239.589 دج خلال الموسم الدراسي 2002/2003.

- النقل المدرسي: استفادت ولاية البيض منذ تأسيس ترتيب النقل المدرسي 14 حافلة مصغرة لفائدة البلديات الآتية: بوعلام، غسول (حافلتين)، شلالة، بوقطب، رقاصة، أبوت، المهارة، الخيثر، الشقيق، كراكة، سيدي تيفور، المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المتخلفين ذهنيا بسيدي الشيخ.

أما عن التدابير المزمع اتخاذها لمساعدة البلديات النائية والمعزولة لولايتكم للاستفادة مجددا فستتم دراستها في ضوء الأولويات المسجلة والإمكانيات المتوفرة.

وفضلا عن عناصر الإجابة المتعلقة بأسئلتكم السالفة الذكر، تجدر الإشارة إلى أن ولاية البيض قد استفادت عمليات تضامنية أخرى تندرج في نفس الإطار وهي

2 - الدراسات التي أنجزت بشأن هذا المشروع تتلخص فيما يأتي:

- * دراسة مصادر الموارد الأولية (كلس - طين - رمل).
- * دراسة استكمال المشروع.
- * دراسة تقنية اقتصادية.

3 - من خلال دراسة الجدوى في الفترة الممتدة ما بين 1989 و 1990 تبين الآتي:

- * إن حجم الاستثمارات يفوق الإمكانيات المالية للمؤسسة.
- * بالنظر إلى الشروط الأولية للمردودية فإن المشروع غير قابل للاستمرار والإنجاز.
- * وعليه فإن أي مشروع يتمحور أصلاً حول الجوانب المتصلة بالتمويل والمردودية التي تعتبر العناصر الأساسية له.

ونتيجة لذلك فإن المشروع يتطلب دراسات إضافية يمكن أن يتكفل بإعدادها المستثمرون الخواص الذين لديهم رغبة في إنجازه، إضافة إلى ذلك فإن المشروع يبقى مرهوناً بمدى قوة وصلابة المادة الأولية وكذا المردودية.

تلکم هي أهم عناصر المعلومات التي شملها الرد على هذا المشروع في الآجال المحددة وقتئذ.

واستناداً إلى ما تقدم ذكره، فإن الجواب عن الشطرين الأول والثاني من سؤالكم:

هل لديكم رؤية مستقبلية لتحريك هذا المشروع حتى يرى النور بعد أن تم رفع بعض العراقيل التي كان يتعرض لها؟ (تزويد الوحدة بالغاز الطبيعي وبالطاقة الكهربائية).

ألا يمكن تمويل هذا المشروع من "صندوق الشراكة" الذي استحدث بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001؟

2 - بالنسبة إلى الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي، التزمت مؤسسة سونلغاز في حالة إنجاز المشروع بدراسة وإنجاز شبكة مناسبة، كما أنها ستشارك في تكاليف التنفيذ حسب الإجراءات المعمول بها.

بعد هذا الطرح الوجيز لبعض انشغالات سكان ولاية البيض، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

- هل لديكم رؤية مستقبلية لتحريك هذا المشروع حتى يرى النور بعد أن تم رفع بعض العراقيل التي كان يتعرض لها؟

- ألا يمكن تمويل هذا المشروع من "صندوق الشراكة" الذي استحدث بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا، معالي الوزير المحترم، بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

بمقتضى المادة 134 من الدستور وكذا المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

رداً على مراسلتكم يشرفني أن أوافيكم بالجواب عن السؤال الكتابي المتعلق بالرؤية المستقبلية لتحريك مشروع إنشاء مصنع للإسمنت ببلدية الأبيض سيدي الشيخ بولاية البيض وإمكانية تمويله، وهو كما يأتي:

- تم إنجاز الدراسات الآتية:

1 - تعود فكرة إنشاء مصنع الإسمنت بهذه البلدية إلى برنامج عمل القطاع الصناعي لسنة 1989 كمشروع نشاط لفترة 1990-1994.

المشارك المؤرخ في 29 سبتمبر 2002 في المادة 2 منه التي تتعلق بباب الإيرادات والنفقات:

* في باب الإيرادات:
- الإعانات التي تقدمها الدولة.
- كل أو جزء من أرباح أسهم الشركات القابضة العمومية.

* في باب النفقات:
- الدراسات والأعباء المتعلقة بمسار عملية الشراكة وفتح الرأسمال.
- النفقات المتصلة بالتكاليف المرافقة لعمليات الخوصصة...

فهذا بالنسبة إلى الوحدات الموجودة والمعنية بالخصوصية فقط لا بإنشاء المشاريع الجديدة، مع الإشارة إلى أن الأمر بصرف هذا الحساب هو وزير المساهمة وترقية الاستثمار.

تلکم هي الإجابة عن السؤال الكتابي.
تقبلوا، السيد النائب المحترم، فائق الاحترام.

* 8 - من السيد محمد صالح بوشارب إلى السيد وزير السكن والعمران

الموضوع: سؤال عن وضعية ومستقبل السكن التطوري المدعم من البنك العالمي بولاية عنابة.

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 99، 100، 134 منه،

- بناء على المواد 68، 69، 70، 71، 74، 75 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يكون كالآتي:

في ظل التغييرات التي طرأت على نمط تسيير الاقتصاد الوطني، كالاتقال من الاقتصاد المسير إلى اقتصاد السوق وكذا إصدار جملة من القوانين التي تنسجم وهذه التغييرات، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:
- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.
- القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، فإن عمليات تزويد الوحدة بالغاز الطبيعي وبالطاقة الكهربائية لاتعني أن المشروع قد استوفى كل الشروط التي تسمح بانطلاق أشغال إنجازة.

بالفعل فإن إنجاز مصنع الإسمنت ببلدية سيدي الشيخ يبقى مرهونا بجملة من الشروط أهمها:

1 - ضرورة إعداد دراسات إضافية قد يشرع في تحقيقها المستثمرون الخواص الراغبون في إنجاز المشروع، لأن الدراسة التقنية الاقتصادية لمؤسسة (ERCO) أثبتت عدم قابلية المشروع للاستثمار والإنجاز وذلك استنادا إلى تقدير طاقته الإنتاجية بـ 300.000 طن/سنوات.
2 - التحقق من مدى صلاحية المادة الأولية وكذلك مردودية المشروع.

وعليه، فإن رؤيتنا المستقبلية لتحريك المشروع المطلوب هي عرض فكرة إنشاء مصنع الإسمنت على المستثمرين الخواص (سواء أكانوا وطنيين أم أجانب) وذلك كفرصة من فرص الاستثمارات المتاحة.

أما عن مسألة إمكانية تمويل المشروع من صندوق الشراكة الذي استحدث بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وهو الشطر الثاني من سؤالكم:

فإنه بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-174 المؤرخ في 20 مايو 2002، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 106-302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة" لاسيما مواده 1 و 2 و 3 وكذا القرار الوزاري

* رد السيد الوزير

من خلال السؤال الكتابي رقم 49 المؤرخ في 17 يناير 2003، عرضتم علي انشغالكم بالمشروع الممول من البنك العالمي بعنابة، والذي تعرف نسبة الأشغال به بعض التأخرات.

وقصد الإجابة عن السؤال، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات الآتية:

إن البنك العالمي قد قام فعلا بمنح بلدنا قرضا خصص للقضاء على السكن الهش، وأن التركيب المالي الذي وضعه الوزراء السابقون يهدف إلى تمويل جزء من خلال القرض المقدم من البنك العالمي، وجزءين آخرين، أولهما من خلال ميزانية البلدية المعنية وثانيهما من خلال المساهمة الشخصية للمستفيد.

إن البرنامج الخاص بولاية عنابة يستهدف ثلاثة (03) مواقع يتكون كل واحد منها من 500 سكن، نذكرها فيما يأتي:

- سيدي حرب / بلدية عنابة.

- الصرول / بلدية البوني.

- مرزوق عمار / بلدية سيدي عمار.

والجدير بالذكر أن إنجاز السكنات وعمليات التهيئة بإمكانه القضاء على 1.500 سكن هش.

أما فيما يتعلق بنسبة تقدم الأشغال بالبرامج الثلاثة، فيجب أن أوضح لكم أن في موقع "مرزوق عمار" قد تم الانتهاء من إنجاز وتوزيع 500 سكن وأن أشغال التهيئة والشبكات المختلفة قد وصلت نسبتها إلى 95٪.

بالنسبة إلى موقع الصرول / بلدية البوني تم إنجاز وتوزيع 204 سكنات ويوجد 94 سكنا في طور الإنجاز، أما أشغال التهيئة والشبكات المختلفة فوصلت نسبتها إلى 65٪.

- وطبقا للمواد 98، 99، 100، 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وبالنظر إلى التأخر في إنجاز السكنات الفردية التطورية المدعمة من البنك العالمي التي استفادت منها ولاية عنابة في ثلاث مناطق هي: حي مرزوق عمار ببلدية سيدي عمار - حي الصرول ببلدية البوني وحي سيدي حرب 4 ببلدية عنابة، وهذا الأخير معني بالموضوع أكثر من غيره بحكم أن عملية الإنجاز في الأول تكاد تكون منتهية بينما مشروع 500 مسكن بحي سيدي حرب 4 يشهد تأخرا كبيرا في إنجازه وهذا منذ انطلاق أشغاله.

وبالنظر إلى نفس المشروع بحي مرزوق عمار الذي أوشك على النهاية وإلى النسبة العالية من طلبات السكن ببلدية عنابة التي تأوي 50٪ من سكان الولاية الأمر الذي سيخفف من حدة الطلب على السكن الاجتماعي إذا أنجزت 500 مسكن.

ولتضارب الآراء حول أسباب تأخر عملية الإنجاز بين من يرى أنها تعود إلى صعوبة الأرضية التي خصصت لهذا المشروع وبين من يرى أن أمواله حولت إلى وجهة أخرى، وإفرازات هذا الوضع داخل الحي وبين سكانه الذين لم يهضموا المبررات المقدمة إليهم بخصوص هذا التأخر.

وبالنظر إلى حدة التوتر المتزايدة في أوساط المواطنين بهذا الحي، وسعيا إلى إيجاد حل سريع وقريب لهذه المشكلة، أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي الآتي:

- ما هي أسباب تأخر عملية إنجاز السكن التطوري المدعم من البنك العالمي بولاية عنابة عموما وبحي سيدي حرب 4 خصوصا؟

- وماهي الإجراءات التي ترونها مناسبة لدفع وتيرة الأشغال؟ وما هو شكل الدعم الذي ستقدمه الوزارة لتحقيق ما سبق ذكره؟

- وما هي الآجال التي تقدرونها لإتمام عملية بناء الحي في إطار الإجراءات الجديدة والدعم المنتظر من الوزارة؟
وشكرا.

- بناء على المواد 68، 69، 70، 71، 74، 75 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- وطبقا للمواد 98، 99، 100، 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وبالنظر إلى الوضعية السيئة التي توجد عليها سكنات البناء الجاهز المنتشرة عبر مختلف ولايات الوطن والتي تجاوزت مدة صلاحيتها وصارت تشكل خطرا على صحة وحياة المواطن، وقد توصلت إلى هذه الحقيقة من خلال ما عاينته منها بولاية عنابة وبمنطقة حجر الدير بلدية سيدي عمار تحديدا بحكم أن العدد الأكبر من هذا النوع من السكنات بالولاية أنجز بهذه المنطقة، وبناء كذلك على ما سمعته من المواطنين الذين يسكنونها وخاصة السكنات الجماعية منها. وقد كانت هذه المعاينة خلال شهر ديسمبر 2002 بعد الفيضانات التي تضررت منها المنطقة المأخوذة كعينة، ولقد لاحظت ما يأتي:

- تسرب المياه داخل السكنات الواقعة بالطوابق السفلية من خلال أرضيات هذه المنازل التي صارت غير قادرة على تحمل الرطوبة ومن ثم صارت تسمح بتسرب المياه إلى داخل البيوت بما في ذلك المياه القذرة.

- تسرب المياه من خلال أسقف هذه السكنات بالطوابق العلوية حيث تكون في الغالب سببا في الأعطاب الكهربائية بسبب التماس المياه بالأسلاك الكهربائية.

- انبعاث روائح كريهة بعد انقطاع الأمطار ويرجع بعضهم ذلك إلى وجود مادة الأميونت ضمن المواد التي تتشكل منها هذه البنائات، وهذا الموضوع يحتاج إلى تحاليل للتأكد من وجود هذه المادة من عدمه.

أتوجه إلى سياكم بالسؤال الآتي:

بعد انقضاء آجال صلاحية سكنات البناء الجاهز هل بقي على المواطن واجب تسديد إيجار هذه السكنات التي انقطع الكثير من ساكنيها عن تسديدها للسبب السابق؟

أخيرا، وبالنسبة إلى موقع "سيدي حرب" بلدية عنابة الذي يعرف فعلا تأخرا ملحوظا في نسبة تقدم الأشغال، فقد تم إنجاز وتوزيع 87 سكنا ويوجد 133 سكنا في طور الإنجاز أما أشغال التهيئة والشبكات المختلفة فوصلت نسبتها إلى 25٪.

إن الصعوبات المسجلة تتعلق أساسا بما يأتي:

- وجود مكثف للسكنات القصدية، مما اضطر السلطات المحلية والإطارات التقنية إلى اللجوء إلى عمليات تجزئة الأرض للتمكن تدريجيا من استرجاع الأرضيات العقارية، قصد إنجاز ما تبقى من البرنامج.

- وقد تم أيضا تسجيل المشاركة الضعيفة لميزانيات البلديات المعنية.

وقد اتخذت إجراءات مناسبة من أجل إعادة تنشيط هاتين الورشتين اللتين تعرفان تأخرا، ويتعلق الأمر أساسا بتجنيد 13 مؤسسة لموقع "سيدي حرب" وإنشاء مركز عبور على مستوى "سيدي حرب" لاستقبال العائلات، قصد استرجاع الأرضية العقارية الخاصة بـ 220 سكنا.

- أخيرا، ضمان متابعة يومية من مديرية التعمير والبناء والوكالة العقارية ومكتب الدراسات ولجنة الحي المعنية بغية إعادة تنشيط الورشتين.

تلکم هي باختصار أهم الإجراءات المتخذة بخصوص هذه المشاريع موضوع سؤالكم.

تقبلوا، السيد النائب المحترم، فائق الاحترام.

*** 9 - من السيد محمد صالح بوشارب إلى السيد وزير السكن والعمران**

الموضوع: سؤال عن وضعية ومستقبل البناء الجاهز الذي تجاوز مدة صلاحيته.

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 99، 100، 134 منه،

نفس النتائج تم التوصل إليها بخصوص السكنات والتجهيزات المنجزة في ولاية الشلف بعد الزلزال الذي مس هذه الولاية سنة 1980.

ونظرا إلى صعوبة هذا الملف بسبب التحويل الجزئي لمكالية هذه العقارات إلى شاغليها، فإن السلطات العمومية لم تتخذ، إلى يومنا هذا، أي إجراء بهذا الشأن.

في الواقع فإن على المالك المعني أن يتكفل بأشغال الصيانة من موارده الخاصة أو من خلال قروض بنكية قابلة للتسديد، للقيام بعمليات الترميم المستعجلة.

أما فيما يتعلق بالتجهيزات الاجتماعية والثقافية المنجزة حسب نظام البناء الجاهز، فعملية إعادة تهيئتها أو إعادة هيكلتها يمكن إدراجها ضمن ميزانية الدولة.

تلكم هي باختصار أهم التوضيحات التي رأيت أن أقدمها بخصوص موضوع سؤالكم.

تقبلوا ، السيد النائب المحترم، فائق الاحترام.

وهل حقا توجد بها مادة الأميونت؟ وما هو الحل البديل لهذه السكنات إذا ما قررتم التخلص منها؟ ومتى يتم ذلك؟

وشكرا.

* رد السيد الوزير

من خلال السؤال الكتابي رقم 50 المؤرخ في 17 يناير 2003، لفتم انتباهي إلى الوضعية المتدهورة للسكنات المنجزة حسب نظام البناء الجاهز بمنطقتي حجر الدير وبوخضرة من المؤسسات الأجنبية HOUOT و GECO SYSTEME.

وردا على سؤالكم، أود أن أذكركم بأن التهاون المسجل على مر السنوات بخصوص أشغال صيانة هذه الحظيرة هو السبب الرئيسي الذي أدى إلى تدهور الوضعية بهذه السرعة.